

الروض المربع (١٤) - تابع كتاب الصلاة | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا لشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال المؤلف رحمه الله ولا قراءة على مأوم ان يتحمل الامام عنه قراءة - [00:00:00](#)

الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرائته فقرائته له قراءة. رواه احمد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:00:30](#)

سلم تسليمًا كثيرًا الى يوم الدين اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يتم علينا وعليكم نعمه وان يزيدنا من فضله ان يبلغنا الخير والهدى والبر والتقوى ان يغفر لنا ولوالدينا وازواجنا وذرياتنا والمسلمين - [00:00:48](#)

لا يزال الحديث موصولًا فيما ابتدأناه في المجلس الماضي في باب احكام صلاة الجماعة بعد ان ذكر المؤلف رحمه الله ما تدرك به الجماعة وما تدرك به الركعة. شرع المؤلف رحمه الله تعالى في تفاصيل - [00:01:09](#)

مسائل تتعلق اه المأموم مع امامه قال ولا قراءة على مأوم. ولا قراءة على مأوم هذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة رحمهم الله تعالى. فذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا فقال لا قراءة - [00:01:27](#)

آ على مأوم لما كانت او الكلام محله في قراءة سورة الفاتحة المحل في قراءة سورة الفاتحة اصالة وقراءة سورة تبع نعم ولما كانت قراءة سورة الفاتحة قد جاءت الادلة في - [00:01:50](#)

اه لزومها لا قيام للصلاة الا بها كما في حديث عبادة ابن الصامت المشهور لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الامام بفاتحة اه القرآن هنا اه لما تعلقت صلاة المأموم بامامه - [00:02:14](#)

وهو منشغل باستماع قراءة امامه وتعارض الانصات والاستماع مع القراءة القيام بذلك لابد من توضيح وتبيين الحكم في مثل هذه المسألة المشهور من المذهب عند الحنابلة الا قراءة على المأموم - [00:02:38](#)

قراءة على المأموم. فلا يجب على المأموم قراءة سورة الفاتحة مطلقًا لا في صلاة شهرية ولا في صلاة سرية الحكم في ذلك على اطلاقه والحنابلة رحمهم الله تعالى استدلوا في ذلك بادلة كثيرة - [00:03:05](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو الذي قال من ذا الذي ينازعني لا تفعلوا لما سمع قارئًا يقرأ من خلفي واضح؟ - [00:03:33](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم والذي امر بالاستماع لقراءة الامام هو الذي امر آ بالاستماع لقراءة الامام كما في الحديث الذي في الصحيح فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا. واذا قرأ فانصتوا - [00:03:49](#)

ولان الله جل وعلا قال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال الامام احمد رحمه الله تعالى انه باجماع اهل العلم ان هذه الآية نزلت في الصلاة واضح فعلم بذلك - [00:04:14](#)

لما امر بالانصات ان القراءة ليست واجبة لان استماع القرآن سنة ولا يمكن ان يترك الواجب لاجلي السنة ثم بعد ذلك ايضا مع هذه الاحاديث والدلائل جاء حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وان كان عند اهل العلم على انه مرسل وفيه ما فيه من علة من

اقامة الاستقامة الحديثية او من جهة الرواية الا ان اهل العلم على القول به واستند ذلك ايضا الى ما جاء عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وقد جاء عن عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان المأموم لا يقرأ خلف - 00:05:08

امامه ان المأموم لا يقرأ خلف امامه ولذلك جاء عنهم التشديد في هذا جاء عن بعضهم التشديد في هذا الامر ليس من الفطرة القراءة خلف الامام وآ ابن مسعود ايضا مثل ذلك واشد. فعلى كل حال - 00:05:35

في هذه الدالة استدلال الحنابلة على ان المأموم ليس عليه ان يقرأ آ اذا آقرأ امامه وان القراءة ليست واجبة عليه. ومما يدل على ذلك ايضا هل لو كانت - 00:06:00

ايش قراءة الفاتحة واجبة على المأموم ها لم يكن له ليدرك الركعة بادراك الركوع مع ترك القراءة الواجبة من المعلوم قطعاً ان الامام لو ترك قراءة الفاتحة لم تصح - 00:06:20

لم تصح ركعته. يعني لو تركها ناسيا ومثل ذلك لو تركها المنفرد لكونها متحتمة واجبة عليهم وهذا باجماع اهل العلم. اليس كذا او بقول عامة اهل العلم خلافا للحنفية. اه - 00:06:40

بناء على ذلك لو كانت واجبة لما كان لصلاته ان تصح آ بادراك هذه الركعة بادراك الركوع وقد فاتته آ القراءة مما يدل على انها انها ليست بواجبة ولا لازمة. وان السرية والجهرية في ذلك سواء - 00:06:56

وهذا هو مشهور المذهب خلافا لمن قال بالوجوب على الاطلاق كالشافعية او لمن قال بالتفريق بين السرية والجهرية او او قول لمالك رحمه الله او قول عند مالك لان مالك ايضا يقول ولا قراءة للموت - 00:07:20

نعم آ لكن هو في الجاهلية صحيح. اه على كل حال فقال ان يتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة بناء على ذلك لا تكونوا عليه واجبة. وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في ذلك آ الحديث آ وان لم يكن هذا - 00:07:37

هو اصل الدالة لكن ما لماذا اختاره الشارع هذا مسلك عند الفقهاء كثير ولا بد ان يعلمه الطالب وهو ان الفقهاء رحمهم الله تعالى خاصة في المختصرات او الشروح التي مبناها على الاختصار وعدم التطويل ان - 00:07:57

خذوا آ اقرب الدالة في الدلالة اقرب الدالة في الدلالة على المسألة. يعني ليس في آ اصحابها هم يستجمعون الدالة من حيث هي في مواضعها. من التفصيل التوضيح والتكثير. لكن اذا جاء موضع الاختصار - 00:08:21

فانه تقريبا للطالب يأتون بأسرح ما في المسألة من دليل. ولذلك ربما في بعض الاحوال انتقلوا من مثلاً رواية الصحيحين الى ما عند ابي داود او عند احمد لكون ذلك اللفظ اقرب الى توضيح المراد والى - 00:08:42

للاستدلال واضح نعم فهذا اذا آ هو ما يتعلق بذلك ولذلك ذكر عن الشعبي رحمه الله يقول ادركت السبعين بدريا كلهم ينهى عن القراءة خلف الامام كلهم ينهى عن القراءة خلف الامام. وان كان الحقيقة في هذا يعني مشايخنا شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى. والشيخ - 00:09:02

العثيمين ممن يشددون في هذه المسألة ولذلك تجد ان عمل الناس آ في الغالب عندنا هنا على القراءة مع انه خلاف مشهور المذهب وخلاف قول جمهور وجمهور اهل العلم مع ان هذه المسألة الحقيقة آ من جهة الاستدلال والنظر كما ذكرنا لكنها من جهة الطمأنينة في الصلاة والخشوع - 00:09:29

وآ استحضر الانسان لصلاته وعدم تشتتته فيها لا تتأتى كما يتأتى له اذا ذلك الا اذا انفك من آ القول باللزوم القراءة لانه اذا قيل بلزوم القراءة لا يزال مشتت الذهن احيانا يقرأ في اثناء قراءة الامام وحيانا آ يقرأ في سكتاته فيقرأ الامام - 00:09:55

تتداخل عليه. فلا يزال في آ غبش او في آ آ تشتت. حتى ينتهي من قراءتها. ولا يكاد ينتهي من الا وكاد الامام ان ينتهي من قراءته او قارب. او آ فات عليه اول القراءة آ لم يستعد او - 00:10:21

يستحضر اه او يعد نفسه اه استجماع نظره في اه استماع ما قرأه الامام والتفكر والتدبر له ولذلك آ لا شك ان هذا القول كما انه اسعد بالدليل كما ذكرتم فانه اتم للصلاة في خشوعها - 00:10:41

طمأنيتها وحضور المصلي حضور قلب المصلي فيها نعم قال رحمه الله ويستحب للمأموم ان يقرأ في اسرار امامه اي فيما لا يجهر فيه الامام وفي سكوت اي سكيات الامام. وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها. وبعد فراغ القراءة. وكذا لو سكت لتنفس - [00:11:03](#)
نعم آآ هنا طيب لما ذكر المؤلف او قرر المؤلف رحمه الله تعالى ان القراءة ليست بواجبة لكن هل يقرأ او لا فلا يخلو اما الا يكون ثم ماء - [00:11:31](#)

موضع يقرأ فيه يعني بان يصل الامام القراءة ولا يكون له موضع سكوت او آآ يعني آآ انفصال بين القراءتين وهنا المشهور من المذهب عند الحنابلة كراهية القراءة كراهية القراءة - [00:11:49](#)
للامر بالاستماع ولما يحصل بسبب ذلك من التشويش. ولما ذكرنا من فوات كمال الخشوع وتقويت ما امر الله جل وعلا به في واذا اخرج القرآن فاستمعوا له وانصتوا. نعم. لكن آآ لو امكانه القراءة - [00:12:10](#)
فيقولون اذا امكنه القراءة في سكيات الامام فان ذلك مستحب لان لماذا استحبوا ذلك؟ قالوا للخروج من خلاف من قال بالوجوب للخروج من خلاف من قال بالوجوب. فيقولون اذا تأتى له ذلك في سكتة من سكيات الامام - [00:12:30](#)
انه يقرأ بعد ذلك ذكروا ما يتعلق بالسكيات ما يتعلق بهذه آآ السكيات نعم فهنا قالوا آآ وفي سكوتة اي سكيات الامام. سكيات الامام ما هي اما قبل القراءة في اثناء - [00:12:53](#)
دعاء الاستفتاح واضح وهذا لا يتأتى الا في الركعة الاولى دون باقي الركعات والسكتة الثانية قبل الركوع فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسكت حتى يتغدى اليه نفسه واضح وذكر الحنابلة - [00:13:24](#)
موضعا ثالثا وهو ما بين قراءة الفاتحة وقراءة سورة استحبوا ان يسكت ليقرا المأموم وان لم يرد فيها شيء اه مأثور او محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم اه استحبوها لماذا ذكرنا - [00:13:47](#)
ليأتى له قراءتها فعلى كل حال آآ هم مع قولهم بعدم الوجوب الا انكم تعرفون قول الحنابلة في منحنى الاحتياط ولذلك قالوا متى تأتى له ذلك فانه يقرأ في السكيات المحفوظة - [00:14:10](#)
او ما ذكره من سكتة يتأتى بها هذا وهي بين قراءة الفاتحة وقراءة سورة ثم ذكروا موضعا اخر قالوا حتى ولو سكت للتنفس وان كان هذا حقيقة فيه شيء من - [00:14:33](#)
اه الاشكال اول شي لان سكتة التنفس لا تكون طويلة ولا يتأتى باي حال من الاحوال آآ ان كان حصول القراءة فيها او حتى لو آآ امكن ابتداء القراءة لم يمكنه الانتهاء منها - [00:14:49](#)
طيب اذا قيل ذلك فهل يمكن ان يقال ان اه انه يمكن ان يقرأ الفاتحة آآ ابان قراءة الامام بدعاء الاستفتاح او للتعود والتسمية فانهم يقولون او يقول الحنابلة لا - [00:15:08](#)
لماذا لان القراءة هنا لها بدل اذا فاتت عليه فانه يستمع من الامام اما الاستفتاح والاستعاذة فانها لا يسمعون لفظ الامام بها لانه يسر بها وبناء على ذلك لا يمكن او لا يقولون لا يجعل موضع قراءة دعاء الاستفتاح او الاستعاذة ونحوها. اه لا تجعل - [00:15:28](#)
آآ يجعل موضعها آآ لقراءة الفاتحة واضح نعم الله اليك. قال رحمه الله وفيما اذا لم يسمعه لبعده عنه لا اذا لم يسمعه لطرش فلا يقرأ ان اشغل غيره عن الاجتماع - [00:16:03](#)
وان لم يشغل احدا قرأ نعم هنا احوال خاصة يمكن ان يكون للمأموم آآ قراءة الفاتحة قراءة اه الفاتحة قالوا وفيما اذا لم يسمعه لبعده طبعاً هذا كثير فيما مضى - [00:16:22](#)
لعدم وجود ما يوصل الصوت آآ خلافا لما هو آآ موجود الان ومتيسر من آآ آآ هذه الالات التي آآ تبث الصوت وآآ تكبره حتى يبلغ مبلغا كثيرا حتى لا آآ يأتي على احد - [00:16:45](#)
من المأمومين فوات ذلك اه اذا لم يكن سامعا للقراءة فانه يمكن ان يقرأ. لماذا بان القراءة انما امر لاجل الانصات والاستماع. فاذا لم يكن مستمعا فلا يمنع من القراءة كالصلاة السرية - [00:17:05](#)
الصلاة السرية. واضح؟ قال ولا اذا لم يسمعه لطرش نوع من الصمم هو اخف انواعه واخف انواعه فيقولون اذا كان هو بطرش.

الامام يقرأ وهو قريب منه لكن لا يسمع لا لا لكون الصوت غير مسموع. لكنه لكونه - 00:17:26

سامع لكونه غير سامع او قادر على الاستماع. واضح؟ فيقولون هذا لا يخلو حاله اما ان يكون في قراءته اشغال لمن بجواره فانه لا يقع الا يفوت على غيره الاستماع - 00:17:53

واضح واما اذا لم يكن كذلك فانه يقرأ قائلا يقول هل يمكن ان يكون فيه ازعاج لغيره العادة جارية لان الذي لا يسمع او في سمعه ثقل كثير انه يرفع صوته - 00:18:13

واضح فالغالب في مثل هذا ان يكون حين يبدأ او يشرع في القراءة يرفع يقرأها بصوت مرتفع. فيكون في ذلك تشويش ولذلك نص الحنابل رحمه الله تعالى انه قراءته مقيدة بماذا؟ اذا - 00:18:33

لم يكن ايش فيه آآ اذى او ازعاج او اشغال للمصلين. واضح طيب عندنا اذا كان الامام يقرأ والمأموم يسمع كما يقولون همهمة وليست كيف لا يتضح له حقيقة المقروء - 00:18:50

بالفاظله ومعانيه فهل يكون ذلك مانعا للقراءة او لا نعم حقيقة انهم يقولون آآ او ظاهر كلامهم للطلاق اذا لم يسمع اما اذا سمع ولو شيئا يعني اه غير واضح او يتضح بعضه او لا يتضح بعضه الاصل انه يسكت - 00:19:18

وهذا في اشهر القول عندهم. وان كان محل خلاف للحنابلة رحمه الله. بعضهم يقول انه اه ما لم او يتميز المسموع فانه لا يكون شيئا فبناء على ذلك له ان يقرأ في مثل تلك الحال. نعم - 00:19:45

قال رحمه الله ويستفتح المأموم ويستعيز فيما يجهر فيه امامه السرية قال في الشرح وغيره ما لم يسمع قراءة امامه نعم. اه كذلك ان المأموم لما قرأنا قلنا من انه لا اه لا لا يقرأ الفاتحة لكن ذلك الحكم - 00:20:05

لا ينجر او لا يضطغذ فيه آآ الاستفتاح بل عليه الاستفتاح اعتبارا بالاصل ولان محل الكلام هو الانصات لقراءة الامام ولان الامام لا يجهر بقراءة او دعاء الاستفتاح وما والاستعاذة وآآ نحو ذلك - 00:20:29

لاجل هذا قال ما لم يسمع قراءة امامه. اما اذا شرع الامام في القراءة آآ وهو لم يكن قد اتم آآ دعاء الاستفتاح او الاستعاذة فانه آآ يؤمر بالانصات آآ كما جاء - 00:20:50

في الآية كما جاء في الآية. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله وما ادرك المسبوق مع الامام فهو اخر صلاته وما يقضيه اولها يستفتح له ويتعدوا ويقرأ سورة لكن لو ادرك ركعة من رباعية او مغرب تشهد عقب اخرى ويتورك معه - 00:21:08

نعم. هذه مسألة من المسائل التي ايضا جرى فيها عند رحمه الله تعالى كلام كثير آآ ما يدركه المأموم مع الامام هل هو اول صلاته؟ باعتبار نفسه او هو اخر صلاته باعتبار صلاة الامام. فالامام الان في اخر صلاته. وهذا دخل معه للتو - 00:21:33

فحين دخل معه هذه الصلاة التي يصليها المأموم هل هي بالنسبة له هي اخر صلاة مثل الامام فبعد ذلك يقضي ما فاتته وهو اولها او ان هذا الذي دخل فيه وان كانت اخر صلاة الامام الا انها اول صلاته - 00:21:56

هو للفقهاء رحمهم الله تعالى كلام في ذلك. فالمشهور من المذهب عند الحنابلة رحمه الله تعالى ان ما يدرك المأموم الامام واخر صلاة المأموم الامام وانه اذا سلم الامام شرع المأموم في قضاء - 00:22:19

اول الصلاة في اول الصلاة والحنابلة رحمهم الله تعالى استندوا في ذلك على ما جاء في وما فاتكم فاقضوا وفي لفظ فقد ما سبقك اقضي ما سبقك وان كان الحقيقة الرواية المشهورة والاكثر - 00:22:42

نعم على وما فاتكم فاتموا كما في رواية البخاري ومسلم ولذلك كانت الرواية الثانية عند الحنابلة وهي التي قال بها كثير من اهل التحقيق وهي التي عليها الفتيا ان ما يقضيه المأموم هو اخر صلاته ليس اولها - 00:23:08

اه اذا دخل مع الامام فتكون بناء على الرواية الثانية تكون للامام هي اخر صلاته وبالنسبة للمأموم هي اول اذا قلنا بهذا القول فلا اشكال آآ في الصلاة. واضح لكن على مشهور مذهب الحنابلة ترد بعض الاشكالات - 00:23:33

نعم ما الذي يرد في ذلك؟ اولها تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام هل هي التي دخل بها نعم او هي التي ستكون بعد انفصاله من من الامام فلو كنا بالثاني لا ادى الى ان يكون ما فعله مع الامام ليس - 00:24:01

داخلا في الصلاة هذا واحد واضح اه التحيات التشهد الاخير فاذا قلنا انه جلس في اخر صلاته مع الامام هذا هو التشهد الاخير. وما يقضي اول صلاته فمعنى ذلك انه اذا قضى ركعتين يسلم بدون - [00:24:29](#)

تشهد هذا مشكل ولم يقولوا به الحنابلة ولم يقولوا به مع قولهم والفقهاء الذين قالوا ان هي تشهد اه وين كان عند الحنفية او بعضهم فيه اشكال في هذا او يطردونه - [00:24:50](#)

نعم الثالثة انه ان القائلين بان ما يدركه مع الامام واخر صلاته طيب لو انه ادرك مع الامام في صلاة المغرب ركعة واضح فلما ادرك ركعة جلس للتشهد فاذا قام يقضي هو سيقضي ماذا - [00:25:09](#)

الركعتين اي ركعتين الاوليين اليس كذلك؟ طيب اذا قضى ركعة هل سيجلس للتشهد الاول ولا لا الاصل ان نقول انه لا يجلس لانه يقضي ركعتين الاوليين والركعتين الاوليين لا تشهد في الاولى منهما. اليس كذلك - [00:25:34](#)

ومع ذلك قالوا من انه يتشهد ولذلك قال لكن لو ادرك ركعة من رابعة او مغرب عقبة اخرى اه اه تشهد عقب الاخرى. يعني بعد ما يصلي واحدة يتشهد - [00:25:57](#)

فهنا تجد ان قولهم لم يطردوه في كل المسائل بل استثنوا منه مسائل لماذا قالوا بذلك؟ قالوا لان لا يختلف نظم الصلاة الا يختلف نظم آا الصلاة ويقولون انها تنتهي الى وتر او يعني يختلف موضع التشهد فيها. فلاجل ذلك - [00:26:16](#)

قالوا ايضا آا انه آا بالنسبة له اذا جلس في التشهد مع الامام وهو سيقوم ليقضي عند الحنابلة ان التورك انما يكون في الصلاة التي فيها تشهدان ويعقب الاخير منهما سلام لكنه لا يعقب السلام. مع - [00:26:41](#)

يقولون انه يتورك معه ثم يتورك في الاخيرة ثم يتورك في الاخيرة. على كل حال هذا توضيح مذهب الحنابلة رحمه الله تعالى في ان ما يدرك المأموم المسبوق مع الامام هو اخر صلاته ليس - [00:27:02](#)

اولها وان ما يقضيه هو الاول بناء على ماذا؟ على ما جاء في الحديث وما فاتكم الا انهم لم يطردوا هذا في المسائل التي ذكرناها. في مسألة تكبيرة الاحرام وفي التشهد الاخير وفي - [00:27:23](#)

مسألة التشهد الاول لمن فاتته ركعة آا وايضا للتورك في المسألة التي ذكرناها. لكن بالنسبة لدعاء الاستفتاح يقولون انه يقولها اذا قام ليقضي وايضا يستعيد اذا قام للقضاء لانه اول آا صلاة - [00:27:40](#)

اه كذلك ايضا اه يقولون اه يعني مع قول من ان اه ما ادركه مع الامام هو اخر اه صلاته وما يقضيه فهو اولها الا انه ولا يمكن ان يقرأ في الاولى التي سيقضيها ما قبل - [00:28:01](#)

قراءته الاخيرة سيكون فيه تنكيس للآيات فان هذا لا لا يقبل منه يعني بان يقرأ مثلا آا في آا مع الامام يقرأ مع اخر سورة الحشر واضح ثم لما جاء يقضي باعتبار انها الاولى يقرأ اول الحشر نقول لا يقبل ذلك - [00:28:25](#)

على القولين جميعا. يعني حتى على قول الحنابلة رحمه الله تعالى. على كل حال هذه المسألة آا هي آا من مما قوي الخلاف فيها عند الحنابلة اقوال الصحابة فيها جاءت جا عن علي وعمر انه آا آا - [00:28:47](#)

جاء انها او اه ما يقضيه هو اخر صلاته وجاء عن بعضهم اه هذا هو الاكثر او هو الاشهر عن اه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لكن مثل ما ذكرنا ان المسألة اه اه استندت - [00:29:07](#)

الى لفظ الحديث ولاجل ذلك جرى آا الخلاف والفتوى مثل ما ذكرنا على آا خلاف ذلك او على الثانية خلاف مشهوري آا المذهب. نعم قال رحمه الله ومن ركع او سجد او رفع منهما قبل امامه فعليه ان يرفع - [00:29:29](#)

ان يرجع ليأتي به اي بما سبق به الامام بعده لتحصل المتابعة الواجبة نعم. ويحرم ويحرم سبق الامام عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله - [00:29:52](#)

رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار متفق عليه والاولى ان يشرع في افعال الصلاة بعد الامام وان كبر معه لاحرام لم تنعقد وان سلم معه كره وصحت وقبله عمدا بلا عذر بطلت وسهوا يعيده بعده والا بطلت - [00:30:12](#)

اقرأ فمن لم يفعل اي لم يعد فان لم يفعل فان لم يفعل اي لم يعد عمدا حتى لحقه الامام فيه بطلت صلاته. لانه ترك الواجب عمدا وان

كان سهوا او جهلا - 00:30:36

وان كان سهوا او جهلا فصلاته صحيحة ويعتد به. طبعاً نعم. هذه المسائل الحقيقية هي اليوم كلها مسائل فيها وعورة او صعوبة تحتاج الى شيء من آآ النظر اه مسائل المتابعة واه سبق الامام والتخلف عنه من المسائل التي فيها - 00:30:51

اشكال كبير الماتن رحمه الله وما زاد او آآ آآ اتباعه الشارح من توضيح آآ ادخل فيه مسائل كثيرة نبداً اولاً اه آآ ان المؤلف رحمه الله قال او آآ ابتد في مسألة - 00:31:13

ومن ركع او سجد قبل امامه. يعني في آآ المسابقة للامام في المسابقة للامام. فالمسابقة محرمة المسابقة محرمة من اين آآ آآ اخذ التحريم في ذلك؟ ما جاء من الاحاديث الكثيرة - 00:31:37

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا كبر فكبروا اذا ركع اركعوا واذا رفع فارفعوا اليس كذلك هذا امر والاصل في الامر الوجوب. وهذه عبادات ومبناها على توقيف ثم جاء ما هو اعظم من ذلك وهو قول آآ ما جاء من التهديد والوعيد. اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام - 00:31:57

ليحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار هذا فيه اشارة الى المنع وفيه تهديد ووعيد شديد بما آآ جاء في هذا الحديث واضح؟ فعلم حرمة ذلك ولان مقتضى الامام - 00:32:22

والائتمام وصلاة الجماعة والافتداء. والافتداء لا يتأتى بالمسابقة كما لا يتأتى ايضاً بالتخلف والتأخر والتراخي عنه واضح فعندنا اذا اول المسائل في ذلك ها وهي التي اشار اليها آآ المؤلف آآ او الشارح آآ عرظا - 00:32:45

قال ليأتي بما سبق به الامام بعده لتحصل المتابعة الواجبة اذا اول المسائل ان الواجب على المأموم متابعة الامام واضح هذا الذي يستقر به الحكم ان المتابعة واجبة على ما ذكرنا في الاحاديث المتقدمة - 00:33:15

في تحريم المسابقة. واضح ويتأتى ذلك نعم بان يشرع المأموم في الفعل بعد انتهاء امامهم فاذا كبر الامام تكبيرة الاحرام فاذا انتهى منها ابتد المأموم الا يقول ا حتى ينتهي الامام من - 00:33:37

نطق الراء في الله اكبر. واضح؟ واذا كبر للركوع لا يشرع المأموم في آآ الانتقال حتى يستقر الامام راکعاً واضح فهذا هو الذي تتأتى به المتابعة. هذا هو الذي يتأتى به آآ المتابعة - 00:34:06

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فاني مهما اسبقكم اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت يعني لقاء الان يقول طيب ينفوت على المأموم نقول لا - 00:34:34

حينما تصل فيكون الامام سبقك ببغاه او فستدركه في حال انتقاله الى الركن الذي بعده فانك لا تزال راکعاً واضح فيكون في ذلك الصلاة حصل فيها المتابعة وحصل فيها آآ يعني آآ الاكتمال بان آآ يحصل للمأموم من الوقت - 00:34:48

الركوع ما يحصل للامام فيه. واضح هذا هو آآ ما يحصل به آآ المتابعة. الا يشرع المأموم آآ في الانتقال حتى ينتهي منه الامام. واضح اما اذا شرع قبل ذلك - 00:35:14

فان هذا ينتقل به من المتابعة الى الموافقة الى الموافقة وهي اول درجات اه الاختلاف على الايمان الموافقة ايش يكبر معه يركع معه يقوم معه سواء كان تلك موافقة في الجميع - 00:35:39

او في بعضها يعني باني آآ آآ يشرع الامام في الركوع وهذا يشرع معه. فيصلان الى الركوع في ان واحد واضح او انه لما بدأ الامام في الانحناء بدأ المأموم فيه. فاذا وصل الامام - 00:36:07

للتو لتمام الركوع اذا المأموم يصل معه. نقول هذه داخلة في الموافقة فانها خرجت عن المتابعة لان المتابعة مثل ما ذكرنا. الا يشرع حتى حتى يكون الامام قد انتهى من آآ الانتقال. واضح - 00:36:27

فما حكم الموافقة الموافقة عند اهل العلم ينفوت بها الاتباع. ولذلك قالوا بانها على احوال منها ما هو محرم وممنوع ومنها ما هو مأذون ومسموح ومنها ما هو منهي مكروه - 00:36:47

اما الموافقة المكروهة فهي ايش الانتقالات في الافعال الركوع في الرفع من الركوع في السجود في الجلسة بين السجدين في

الجلسة التشهد الاول واضح اما الموافقة وكذلك المسابقة في الاقوال - 00:37:10

فيما سوى تكبيرة الاحرام والتسليم فانه لا غضاضة فيها يعني ان يتوافق المأموم مع الامام في قول سبحان ربي الاعلى او سبحان ربي العظيم او آآ في قراءة التحيات او يسبق الامام في - 00:37:44

لذلك او في صلاة سرية سبق الامام في قراءة الفاتحة نعم او في الركعتين الاخيريين نعم فلا حرج في ذلك ولا غضب وهذا لا اشكال فيه الحال الثالثة وهي الحالة المحرمة وهو ان يوافقه في تكبيرة الاحرام او في التسليم - 00:38:01

فيقولون ان الموافقة في ذلك محرمة مبطله للصلاة واضح سيدة كبر مع الامام فانه كبر قبل ان يدخل الامام ايش في صلاته كبرت قبل ان يدخل الامام في صلاته. فاذا هل يكون مؤتما به - 00:38:24

لا يكون مؤتما به في فتبطل الصلاة. سواء وقعت الله اكبر من المأموم مع الامام سواء في ان واحد او شرع المأموم في الله اكبر قبل ان ينتهي الامام من - 00:38:53

اخر التكبيرة واضح فيصدق عليه في الحاليين هذه انه وافق الامام فلا فلا تصح صلاته واضح ومثل ذلك ان آآ ايش يسلم معه ان يسلم معه فاذا سلم معه فهنا - 00:39:11

انه كره له وصح كره له وصح بناء على ذلك اذا سلم مع الامام فيكون قد آآ وقع في آآ المكروه قد يكون آآ او يكون وقع في آآ المكروه - 00:39:41

وبناء على ذلك اذا الموافقة في في الافعال مكروهة الموافقة في الاقوال منها ما هو محرم وهو الموافقة في تكبيرة الاحرام ومنها ما لا غضاضة فيه وهي ما سوى ذلك سوى التسليم - 00:40:02

اما الموافقة في التسليم فانها داخله في المكروه كالموافقة في الافعال. واضح هذا اذا انتهينا من حكم آآ المتابعة وحكم الموافقة نأتي بعد ذلك الى الى المسابقة فعندنا في المسابقة - 00:40:24

المسابقة الى ركن والمسابقة بركن واضح ولا لا عندنا ايش ؟ المسابقة الى ركن والمسابقة بركن والمسابقة بركنين واضح هذي اه لا بد ان تتصوروها جيدا ما الفرق بينهما اذا الاهم هو المسابقة الى الركن والمسابقة بالركن - 00:40:52

المسابقة الى الركن ان يصل المأموم على سبيل المثال الى الركوع قبل امامه ثم يأتي بعد ذلك الامام واضح هذا سبق الى الركن وصل الى الركن قبل ان يصل اليه الامام - 00:41:25

واضح اما المسابقة بالركن ان ينتهي المأموم من الركن قبل ان يصل اليه الامام بمعنى انه يركع ثم يقوم المأموم قبل ان ان يبدأ الامام في الركوع. فهذا سبق بالركن - 00:41:43

واضح فعندنا اذا سبق الى الركن وسبق بالركن آآ هنا نبدأ بما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في السبق بالسبق الى الركن فقال ومن ركع او سجد قبل امامه فعليه ان يرفع ليأتي به بعده - 00:42:03

نعم هذا ايش لتحصل المتابعة الواجبة. هذا ايش هذا المسابقة الى السبق الى ركن قبل الامام فيقول المؤلف رحمه الله تعالى شف كل الشرح هذا اه تكلمنا عليه في اه حرمة المسابقة. وفي اه حكم المتابعة وفي الموافقة. فعلمنا ما ما اه - 00:42:30

تنشغل بذلك نعم في مسألة نسيناها الحقيقة والمفروض انا شرحناها قبل ما نبدأ في هذه اه لكن اه نرجع لهوي السلام لو سلم قبل امامه آآ هي من مسائل السبع - 00:42:57

فعلى كل حتى ما يختلف علينا. فاذا هنا لو سبقه الى الركن قال من سبق امام آآ او من ركع او سجد قبل امامه فعليه ان يرفع ليأتي به بعده. هذا هو الاصل - 00:43:19

واضح انه يرجع ليقتردي بامامه فتحصل المتابعة ويحصل الاقتداء وتتحقق بذلك الجماعة فان لم يفعل كلامه فان لم يفعل اي لم يعد عمدا حتى لحقه الامام في بطلت صلاته اذا هنا - 00:43:37

عندنا ان السبق الى ركن ان السبق الى ركن محرم وان الواجب على من سبق اليه نعم حتى يعني سواء كان سبق الى الركن عمدا او اه ايش سهوا فان صلاته صحيحة بشرط ماذا؟ - 00:43:58

ان يرجع فيأتي به ان يرجع فيأتي به واضح لماذا لانه لا تتأتى الجماعة الا بان يأتي بالركن بعد الامام وان يقتدي بامامه نعم. فاذا لم يفعل فان لم يفعل عمدا يعني هو عرف انه متعمد وعرف انه المفروض يرجع ولم يرجع - [00:44:31](#)

لم يرجع فيقولون هنا انه اذا اتى اليه الامام ولحقه ولم يرجع فصلاته باطلة. لانه تعمد اه سبق الامام يعني عدم الاقتداء به فهذا يخرج من الجماعة فتبطل صلاته لانه ترك الواجب عمدا - [00:44:58](#)

اما اذا كان فعل ذلك سهوا او جهلا آ سواء انه ركع قبل الامام وما انتبه حتى وصل الامام وتابع مع الامام ما درى انه ايش انه ركع او فارق الامام او نحو ذلك فنقول اذا كان ذلك سهوا فان هذا وان كانت فيه مخالفة الا ان المخالفة فيه يسيرة - [00:45:17](#)

ولم يتعمدها فصلاته صحيحة او كان ذلك جهلا ولما انتهى من الفاتحة كبر عمدا ثم ايش او ما انتبه ان الامام ايش ما ركع والجهل انه يلزمه ان يرجع ليتابعه - [00:45:43](#)

فنقول اذا كان جاهلا فان صلاته صحيحة ويعتد بها وهذه المخالفة وان كانت مخالفة للامام الا انها فلا تمنعوا صحة صلاته هذا اذا كان السبق الى الى ركن اما اذا كان السبق بركن - [00:46:09](#)

او اكثر فسيأتي الكلام عليه بعد ذلك نعم الله اليك قال رحمه الله وان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت صلاته لانه سبقه بمعظم الركعة وان كان جاهلا او ناسيا وجوب المتابعة بطلت الركعة التي وقع السبق فيها فقط فيعيدها - [00:46:30](#)

تصح صلاته للعدر نعم اذا لاحظ هنا ان المؤلف رحمه الله تعالى لم يعد الكلام على المسابقة من حيث حكمها. فحكمها محرم في هذه الحالات كلها وانما الكلام من جهات - [00:46:58](#)

آ صحة الصلاة من عدمها. وما الذي يلزم من فعل ذلك وما الذي يلزم من فعل ذلك فاذا هنا بعد ان ذكر اول هذه المسائل وهو السبق الى ركن اراد ان يبين السبق - [00:47:15](#)

السابقة فقال وان ركع ورفع قبل ركوع امامه. اذا مثل ما قلنا هذه صورتها سبقه بركن كامل سبقه بركن كامل. بمعنى ان المأموم ركع ورفع قبل ان ايش يركع الامام - [00:47:34](#)

سيقول المؤلف رحمه الله تعالى انه ان فعل ذلك عالما عامدا بطلت صلاته اذا كان عالما عامدا بطلت صلاته لانه قصد مخالفة الامام عدم الاقتداء به وهذا يفسد الصلاة ويبطل الجماعة - [00:47:59](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبقوني اذا كبر الامام فكبروا اذا ركعوا فاركعوا واضح؟ فهذا حصلت منه المخالفة. والمخالفة هنا ليست يسيرة وهي متعمدة مقصودة فبناء على ذلك كانت باطلة - [00:48:22](#)

واضح اما اذا كان ذلك جهلا او نسيانا يحصل النسيان في ذلك نعم نسأل الله السلامة والعافية بعض الناس آ اما لا هم عظيم نزل به فلا يزال يدور في ذهنه حتى لا يشعر بمن حوله فربما آ ابتدأ الصلاة مع الامام ثم - [00:48:40](#)

بدأ يركع ويرفع وهو لا يشعر انه مؤتم بامامه مقتد آ من يصلي معه واضح هنا اذا يحصل في ذلك السهو. والجهل من باب اولى فان الجهل لا حد له. فيما يفعله الجهلة. واضح - [00:49:09](#)

قال اذا كان ذلك ان كان جاهلا او ناسيا وجبت المتابعة ناسيا وجوب المتابعة بطلت الركعة التي وقع السبق في فقط. يعني انه لا يضر ذلك في آ صحة صلاته - [00:49:28](#)

ولا يمنع اه اه سلامتها والصلاة صحيحة لكن مع ذلك نقول من ماذا ان هذه الركعة التي حصل فيها السبق بركن كامل ايش انها اه بطلت انه لم يحصل منه اقتداء به في اكثر ركعة - [00:49:46](#)

او في آ مجملها وهو الركوع الذي تنعقد به الصلاة تدرع عفوا. الذي تدرك به الركعة واضح بناء على ذلك قالوا انه آ في عيدها وتصح صلاته مع وتصح صلاته مع العذر. طبعا هنا - [00:50:12](#)

اه ان لم ينتبه فيرجع ويأتي بما آ بما سبق به بعد امامه. فاذا كان قد فعل ذلك لا تصح صلاته وتصح ركعته ولا يقضي تلك الركعة وسيأتي الاشارة الى هذا بعد آ قليل. واضح؟ - [00:50:32](#)

واضح اذا من فاتت من سبق الامامة واضح من سبق الامام بركن ان كان عالما عامدا بطلت صلاته ان كان غير عالم بان كان ساهيا او

جاهلا فصلاة صحيحة لكن - 00:50:57

ان كان رجع فاتي بما سبق به اتى به بعد امامه فيكون قد ادى ما عليه وادرك وصحت له واما اذا لم يرجع وكان فعله ذلك لجهل او نسيان فان الصلاة صحيحة. ويجب عليه قضاء تلك الركعة لانه خالف الامام في جملتها او في اعظمها. واضح - 00:51:22

نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وان سبقه مأوم بركنين بان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه اي رفع امامه من الركوع بطلت صلاته. لانه لم يقتدي بامامه في اكثر الركعة - 00:51:53

الا الجاهل والناسي فتصح صلاتهما للعذر ويصلي الجاهل والناسي تلك الركعة قضاء لبطانها لانه لم يقتدي بامامه فيها ومحلها اذا لم يأتي بذلك مع امامه نعم اه هنا يقول المؤلف رحمه الله وان سبقه مأوم بركنين - 00:52:12

سبقه بركنين كيف صورة ذلك يعني بان يكون الامام يقرأ في الفاتحة لصلاة الظهر سيركع المأموم ثم يرفع اذا رفع سبق بركن ولا بركنين لا بركن سبق في ركن. لا يوصف لا يسمى سابقا له بالركن حتى ينتهي منه - 00:52:35

فهو سبقها الان بالركوع. لكن القيام ما بعد سبقه بالركوع. وسبق بالركوع وسبقه الى القيام فاذا اذا هوى المأموم ساجدا نقول هنا انه سبقه بركنين واضح اذا يقول الفقهاء انه لا يعتبر سابقا له بالركن حتى يفرغ منه - 00:52:59

فاذا كان المأموم فرغ من ذلك الركن يصدق عليه ان نقول انه سبقه بركن واضح؟ ولذلك لو ركع قبل امامه قلنا سبقه الى الركن واضح اذا قام من الركوع والامام لا زال قائم نقول سبقه - 00:53:22

ركن مع انه الان في القيام. نقول نعم سبق بالركن لانه الان فرغت من الركوع فنكون سبقنا فاذا شرع في السجود انتهى من القيام. فاذا سبقه بالركوع وسبقه بالقيام بعد الركوع اليس كذلك؟ فيصدق عليه في مثل هذه المسألة انه سبقه بركنين. واضح ولا مو واضح يا اخوان - 00:53:41

نعم. فهنا اذا سبقه بركنين ثم سجد. ان طبعاً الحكم انه محرم مثل ما ذكرنا بالنسبة للصلاة ان كان عالماً عامداً بطلت صلاة من باب اولى لاننا ابطلنا صلاة من سبقه بركن اليس كذا من باب او لا من سبقه - 00:54:02

الركنين وابطلنا صلاة من سبقه الى ركن اذا تعمد عدم الرجوع المتابعة له. فمن باب او لا ان تبطل صلاته هنا اذا كان عالماً عابداً عامداً اما اذا كان ناسياً - 00:54:24

او ساهياً اه هنا يقولون انه اه اذا اه آ كان جاهلاً او ناسياً فتصح الصلاة لكن الركعة تبطل لماذا؟ لانه فاته واكثرها انه فاته اه اكثرها في المتابعة مع امامه. لانه لم يقتدي بامامه فيها. واضح - 00:54:41

قال ومحل ذلك اذا لم يأتي به مع امامه يعني في المسألتين جميعاً مثل ما ذكرنا. يعني آ لو ان شخص الان ثم رفع من الركوع. ثم هوى الى السجود - 00:55:09

ثم هوى من السجود ثم تنبه ان الامام لا زال واقف تراجع وقام مع الامام فادرك الركوع ثم ادرك القيام بعد الركوع ثم السجود فنقول ايش هذا صلاته صحيحة ولم تفتته - 00:55:26

لكن هو لما تنبه انه الان هوى للسجود والامام للتو بدأ يركع فهو لجهله ها لم يعرف انه يلزمه ان يرجع يتابع امامه سنقول هنا الصلاة صحيحة كوني اه ذلك حصل منه بجهل. ولكونه لم يعلم انه يلزمه الرجوع والاقتداء بالامام. واضح؟ فتصح صلاته لكن - 00:55:44

تلك الركعة يجب عليه قضاؤها فاذا لم يكن قد قضاها وسلم مع الامام وجانا يسأل بعدين نقول نعد الصلاة انه اذا بطلت ركعة من الصلاة بطلت الصلاة. واضح فهذا بالنسبة له. فاذا له احد حالين. اما ان يرجع فيأتي به مع امامه - 00:56:16

بالنسبة للجاهل والناسي فهذا تصح صلاته وتصح ركعته ويسلم مع امامه ولا شيء عليه والحال الثانية ان يكون جاهلاً او ناسياً لكنه لما سبقه بركنين لم يعد ليستدرك مع امامه. فهنا نقول من ان صلاته صحيحة لكن ركعته هذه التي سبق فيها امامه بركنين باطلة -

00:56:37

بعد انتهاء صلاة الامام ان يقضي تلك الركعة التي لم يقتدي فيها بامامه. واضح واضح يا اخوان؟ فهذا هو الحالة الثانية. اما الحالة الثالثة اللي هو العائد العامد هذا تبطل صلاته ويجب عليه استئناف - 00:57:02

لانه قصد آآ عدم الاقتداء بالامام ومخالفته وفي شيء ليس مما آآ ليس قليل فبناء على ذلك تبطل الصلاة. نعم قال رحمه الله ولا تبطلوا بصدق بركن واحد غير ركوع - [00:57:20](#)

نعم ولا تبطلوا بسبق بركن واحد غير ركوع هذه آآ مسألة فيها اشكال كثير وذكر الان السبق بالركن الركوع وسبق وذكر السبق بركنين طيب معنى ذلك وشو فهم من؟ انه لو سبقه - [00:57:41](#)

بركن واحد غير الركوع ها عندهم انها لا تبطل الصلاة اليس كذلك؟ هذا مفهوم كلام الشارح هنا هذه المسألة يعني مثلا لو ان الامام والمأموم راكم فقام المأموم قبل الامام - [00:58:07](#)

الى القيام بعد الركوع ثم هوى للسجود وهنا سبقه بركن واحد غير الركوع اليس كذلك؟ او لو ان الامام ساجد نعم ثم هو جلسة بين السجدين ثم هوى يسجد الآن سبقه بايش - [00:58:29](#)

بركن واحد وهو الجلسة بين السجدين. سبقه بركن واحد غير الركوع فمقتضى كلام المؤلف هنا ان الصلاة لا تبطل بذلك سواء كان ذلك عمدا او سهوة واضح وهذا يعني يرد فيه ما يرد - [00:58:55](#)

ولذلك بعض الحنابلة قيدها نعم بانه اذا لم يكن ذلك عمدا لانه اذا لم يكن ذلك عمدا وبعضهم قيدها من انه بشرط الا يرجع فيأتي بها مع الامام لكن كل ذلك يعني يرد فيه - [00:59:24](#)

اشكال لذلك اه نقل بعض اه الحنابلة قالوا ان اه ان هذا الكلام غير ظاهر والظاهر ان الصلاة تبطل بالمسابقة بركن سواء كان ركوعا او سجودا او نحو ذلك. ولا فرق بين الركن والركنين ولا - [00:59:48](#)

بين الركوع وغيره واضح وهذا او آآ قالوا من انه ظاهر كلام الاقناع والمنتهى وقالوا بان القول بعدم البطان بالسبق بركن واحد غيره الركوع هو قول ضعيف قول ضعيف خاصة - [01:00:13](#)

انهم قالوا في السبق الى الركن السبق الى الركن المسألة الاولى ها انه يلزم اذا لم يرجع عمدا بطلت صلاته فكيف بالسبق بركن ولذلك قالوا ان القول بان السبق اه بالركن غير الركوع - [01:00:46](#)

لا آآ ولو عمدا. آآ لا يبطل الصلاة ضعيف جدا وهو مخالف المذهب. وهو مخالف للمذهب واضح لكن هذا اه كلامهم اه استدراك المحشين وصاحب المطالب على هذه المسألة لكن مع ذلك - [01:01:04](#)

لو لم يكن تم فرق بين الركوع وبين غيره لما احتيج الى ذكر المسألة لانه اذا سبقه بركن اه بركن واحد او سبقه بركنين. لا اجملها مسألة واحدة ولم يكن ثم فات - [01:01:31](#)

هذا ايضا يريد هذا آآ الاشكال لا ينفك الحقيقة من ان يقال ان المسألة فيها شيء من اه الاشكال في اه جملتها لكن مع ذلك ان السبق بركن والركنين اذا قيل بان الحكم فيها واحد - [01:01:49](#)

المسألة ويتسق الفهم ويحصل اه موافقة ما جاء في ظاهر النص وهو ان آآ مخالفة الامام تقتضي آآ فواتن المتابعة او فوات الاقتداء الذي يقطع الجماعة فيبطل الصلاة لكن سياق كلامهم لا يخلو من شيء من اه الاشكال اه في فهم مرادهم او في تداخل ذلك لانه قد يفهمون - [01:02:19](#)

منهم ما ذكره الشارع من ان السبق بركن واحد غير الركوع لا يبطلها. اه واه آآ حصل به من الاستدراك وعدم التفريغ. آآ يعني يحصل فيه شيء من آآ الاشكالات. فيحتاج الى مزيد مراجعة - [01:02:50](#)

وتدقيق فيها. احسن الله اليك. قال رحمه الله والتخلف عنه كسبقة على ما تقدم اذا هذي التخلف عنه كسبقة على ما تقدم. هذي كلمة كم فيها من جملة؟ كم فيها من تنيمة - [01:03:10](#)

التخلف عنه كسبقة على ما تقدم ها خمسة وستة لكن راجعة الى كل ماذا كان خمس صفحات تخلف عن الامام السبق في الحرمة اول شي فيحرم على المأموم ان يتخلف عن امامه - [01:03:28](#)

لان ذلك يقتضي عدم متابعته والاقتداء به وهما واجبان وهما واجبة. هذا الامر الاول. الثاني كيف يحصل التخلف تخلف اما ان يتأخر للوصول الى الركن يعني يركع الامام وهذا جالس واقف يقرأ - [01:03:56](#)

فهذا القدر لكن يركع قبل ان يقوم الامام. فهذا القدر قدر لا يصل الى التحريم لكنه يوقع المأموم في الكراهة لانه لم يحصل منه تمام المتابعة واضح الحالة الثانية ان ان يتخلف عنه بركن او اكثر - [01:04:25](#)

ان يتخلف عنه بركن او اكثر فلو انه الامام ركع ثم رفع وهذا لا يزال واقفا لا يزال واقفا هذا سبأ تخلف عنه اليس كذلك هذا اذا فعل ذلك عمدا - [01:04:56](#)

بطلت صلاته لانه قصد التخلف عن الامام وعدم الاقتداء به. كالمسابق للامام ومن اه تعمد ذلك. واضح ان كان ذلك ناسيا او جاهلا ها هنا تصح الصلاة وتبطل الركعة الا - [01:05:19](#)

ان يلحقه فيها فاذا امكنه المتابعة يعني يركع ويرفع ثم يتابع الامام حيث وصل فالحمد لله لكن في بعض الاحوال يكون الامام سريعا فلا يمكنه اذا لم يمكنه استدراك ما ما تخلف به فان الركعة هنا باطلة ويدرك الامام حيث كان - [01:05:46](#)

من سجود او جلسة او نحوها. وتكون الركعة قد فاتت فيلزمه قضاؤها ومن باب اولى اذا فاتته بركنين التخلف يحصل اكثر من من السبق لماذا لانه احيانا يحصل ذلك بسبب - [01:06:15](#)

السهو والذهول يحصل ذلك احيانا بسبب الزحام آ فلا يستطيع ان يدرك الامام في ركوع او سجود او نحو ذلك خاصة اذا كان ذلك في بعض المواسم في الطواف اذا ادركتهم الصلاة وهما وهم يصلون. ما يستطيع الا ان يركع على ظهر صاحبه ويسجدا عليه - [01:06:37](#)

ها فهنا التخلف اكثر من قيادة. فنقول اذا انه اذا امكنه ادراكه ادركه وتابعه. وصحت صلاته ما دام انه لم يقصد ذلك وانما حصل ذلك سبب السهو او الزحام آ ونحو ذلك. واضح - [01:07:05](#)

الحالة الثالثة ان لا يا ان يتخلف عنه يقولون حتى وصل الامام الى الركعة الثانية هنا يدخل مع في الركعة الثانية وتكون الاولى قد واضح ومثلها لو انه مثلا ادرك مع الامام الركوع ثم الامام قام سجد ثم قام ثم ركع ثم قام - [01:07:31](#)

سيقولون هنا يرفع مع الامام وتصح له ركعة ملفقة تصح له ركعة ملفقة في مثل هذه الحال فيلزمه قضاء ركعة واحدة فعلى كل حال هذه مسائل التخلف مثل مسائل آ السبق - [01:08:05](#)

ان حصل منه ذلك عمدا تبطل صلاته ان كان ذلك آ سهوا آ فانه ان آ اما ان آ يمكنه المتابعة فيتابع وان لم يمكنه المتابعة آ فانه ينتقل مع امامه وتفوته الركعة اذا كان ذلك على سبيل السهو والنسيان والجهل - [01:08:30](#)

تقضي ما يكون بعد صلاته. ولا يختلف الحكم بين ان تكون الصلاة آ عصرا او ظهرا او جمعة فانها مثلا لو آ بدأ مع الامام في صلاة الجمعة ثم اه زحم - [01:08:54](#)

ولم يستطع الركوع ولا السجود ولا نحوه حتى قام الامام للركعة الثانية فادرك معه الركعة الثانية سنقول هنا انه ما دام ادرك الركعة الثانية مع الامام فقد ادرك الجمعة فيلزمه قضاء الركعة الاولى التي زحم فيها ولم - [01:09:12](#)

متابعة الامام وتخلف عنه فيها. واضح احسن الله اليك قال رحمه الله ويسن لامامه التخفيف مع الاتمام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف قال في المبدع ومعناه ان يقتصر على ادنى الكمال من التسبيح وسائر اجزاء الصلاة الا ان يؤثر المأموم التطويل - [01:09:31](#)

وعدهم ينحصر وهو عام في كل الصلوات مع انه سبق انه يستحب ان يقرأ في الفجر بطوال مفصل وتكره سرعة تمنع المأموم الى ما يسن. نعم. اذا هنا ذكاء او شرع المؤلف رحمه الله تعالى - [01:09:58](#)

ما آ ينبغي للامام في اثناء الامامة وما يطلب منه في آ الصلاة بالجماعة يقول المؤلف رحمه الله اه ان صلاة الجماعة مبناها على التخفيف وعدم التطويل خلافا لصلاة النفل. وصلاة الليل وصلاة الفرد في نفسه - [01:10:15](#)

واضح؟ فصلاة الجماعة مبناها على التخفيف خلافا لصلاة النفل او صلاة الليل او صلاة الفرد يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف والحديث ان منكم منفريين. في قصة الذي اه اطلال حتى حمل بعضهم على ان يقطع الصلاة او يصلي لنفسه - [01:10:38](#)

في الحديث الذي في الصحيح ما رأيت صلاة اتم ولا اخف من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم آآ ما آآ الذي آآ يصدق عليه ما الصلاة التي يصدق عليها انها صلاة خفيفة - [01:11:08](#)

هل هي الاسراع والنقر يقول قال في المبدع الشارع ان يقتصر على ادنى الكمال من التسبيح وسائر اجزاء الصلاة واضح اه اذا هنا عندنا عمران في القرى اه التحقيق التخفيف - [01:11:27](#)

مفسر بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته بالناس فليس التخفيف تخفيفا على الاطلاق وانما هو ايش بقدر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه - [01:11:51](#)

ذلك واضح قد بينته السنن ودلت عليه الدلائل فليس المقصود في ذلك اذا اسراع ولا نقر ولا تخفيف على الاطلاق وانما هو تخفيف مع اداء السنة. تخفيف مع تكميل. تخفيف مع اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. فبذلك يحصل التمام - [01:12:11](#)

ليس فيها تطويل بما يتأتى به الايذاء وليس فيها تخفيف بما يفوت تكميل الصلاة وتتميمها فكان ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بطوال مفصل في العصر والظهر والعشاء باوساطه. وفي - [01:12:34](#)

بقصاره وكان اتصالاته قريبا من السواء في السجود والركوع والقيام ولذلك قال صاحب المبدع ان يأتي بادننى الكمال في التسبيحات ونحوها واضح آآ هذه من المسائل التي آآ يكثر فيها شكوى الناس في الصلوات - [01:12:57](#)

وشكوى الناس في هذه الاوقات في صلاة الامام مبناها على اما في الاونة الاخيرة اما اه تأفف الناس من الصلاة وعدم احتمالهم لها وتعظيمهم للصلاة واقبالهم عليها وهذا هو الاكثر - [01:13:20](#)

فينبغي للانسان ان يعظم الصلاة وان يعطيها حقها من وقتها وان يقبل عليها بنفسه وان اه روض عليها اه قلبه وان اه يخشع فيها بكليته حتى يؤدي تمامها. والا يلتفت الى - [01:13:42](#)

شيء سواها ما دام انه قال في ابتدائها الله اكبر فالله اكبر من كل شيء فما سوى الله حقير وما سوى الله آآ صغير وما سوى الله لا يلتفت اليه وانما يقبل المرء على الرب العظيم على الرب الكريم على الرب الكبير - [01:14:02](#)

الذي آآ له الامر وله النهي والذي خلق له آآ خلق الخلق لعبادته وامرهم آآ آ بالصلاة والقيام بحقه فاذا كان الامر كذلك فينبغي ان يعلم الناس وان يعاودوا في هذا الامر - [01:14:22](#)

كم يقضى من الاوقات في التفاهات وفي السفه وفي ما لا فائدة فيه وفي الاقاويل. ناهيك عن ما يكون بين الناس آآ من التفات الى الشاشات وبقائنا امام الهواتف والجوالات. آآ - [01:14:44](#)

وربما كان الامر اكبر من ذلك في آآ آ انفاق الاوقات في المحرمات الجلوس في المقاهي والتعرض المناظر المحرمة وسماع الاصوات الائمة والى غير ذلك من اشياء كثيرة على حين انهم اذا جاءوا الى الصلاة كانوا اكثر ضيقا في قلوبهم وآآ حرصا على استعجالهم - [01:15:01](#)

والخلاص من صلاتي والحال الثانية ان يكون بعض الائمة ايضا لا يرفعى الصلاة من حيث تخفيفها على وجه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا شك ان ذلك - [01:15:31](#)

مما اه هو داخل في هذا الامر ودخل في اه ما جاء من النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ان منكم منفريين. فينبغي على الامام ان يراعي السنة في ذلك من تخفيف واقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام. فلا تطويل يؤدي الناس ولا - [01:15:46](#)

ولا تقصير في الصلاة آآ يفرض الى ناقرها او تفويت السنة فيها وعدم الاقتداء فيها بنبينا صلى الله عليه وسلم نعم. آآ هنا آآ قال المؤلف رحمه الله الا ان يؤثر المأموم التطويل. وعددهم ينحصر. فاذا كان المأموم آآ يؤثر - [01:16:07](#)

طول الصلاة ويحب ذلك وهم محصورون بحيث لا يأتي فيهم من لا يريد ذلك حتى ولو كان واحدا ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان قال واقتدي باضعفه - [01:16:28](#)

فاذا تحقق ذلك فان له ان يطيل الصلاة مناجاة ومن اطال في مناجاتي لربه فقد حصل على ما يكون فيه فلاحه وصلاح قلبه وتمام امره وزيادة خيره واجره. وقد فتحت له الخيرات. وحصلت له من المناجاة والدعاء. والتعرض لرحمات الله جل وعلا. وابواب من الخير

لا تتأتى له في غير الصلاة. فكيف اذا كانت الصلاة المفروضة واضح لكن هذا قليل جدا لمن اه هم محصورون في مثلا مزرعة او في طلعة برية او في نحو ذلك - 01:17:10

لكن في مساجد عموم الناس فانهم قد يدخل فيها من ليس من اهل الجماعة. حتى ولو كان الجماعة متفقون على ذلك كله فان المساجد ينادى فيها بالصلاة. فيأتي من كان قريبا من الجيران ومن كان بعيدا من المارة - 01:17:27

فبناء على ذلك التطويل انما هو محصور في الاذن به اذا كانوا يحبون ذلك وعددهم منحصر نعم قال وهو عام في كل الصلوات المقصود بالصلوات هنا الصلوات الخمس وصلاة الجمعة - 01:17:44

اما ما سواها فلا لانه على سبيل المثال في صلاة الليل وفي صلاة التراويح التطوين مأمور فيها والاصل في صلاة الليل طولها. ولذلك صلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن مسعود - 01:18:03

افتتح البقرة والنساء وال عمران حتى آآ ما جاء عن ابن مسعود في قوله لقد هممت بامر نعم اه ايضا اه النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم في رمضان - 01:18:21

صلى بهم الى ثلث الليل وفي اليوم الثاني الى نصفه. وفي الثالث حتى كادوا آآ قالوا خشينا ان يفوتنا الفلاح يعني السحور من طول صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:18:34

نعم قال وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن آآ لابد للامام ان يلاحظ امر المأمومين بما يتأتى به اداؤهم للسنة وتكميلهم للصلاة ولذلك كان الامام ضامنا لفرصة الامام قد تفوت على المأموم - 01:18:46

حتى ولو كان قد كمل السنة الا ان المأموم تختلف احواله فمنهم الثقيل الذي يصعب حركته ومنهم ثقيل اللسان الذي يصعب او يتلأ في نطقه فينبغي ان يراعي ذلك بما - 01:19:11

يحصل به تكميل صلاة المأمومين بما لا بما لا يكون فيه تطويل زائد او مشقة بالغة. واضح ولذلك يقولون ان على الامام ان يراعي احوال المأمومين لذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما اطال بهم قال الصحابة انه كانوا يحبون ذلك او يعلموا من حال اصحابه انهم آآ لا - 01:19:33

لا يتأففون من هذا وربما بدأ في الصلاة يريد ايطالها فقصها لبكاء طفل. يقول لي ما ارى من وجد امه عليه. فاذا النبي صلى الله عليه وسلم غاع احوال المأمومين فكذلك ينبغي للامام. نعم - 01:19:58

قال رحمه الله ويسن تطويل الركعة الاولى اكثر من الثانية لقول ابي قتادة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم تطول في الركعة الاولى متفق عليه الا في صلاة خوف في الوجه الثاني وببسيير فسبح والغاشية. اذا هذا من الفقهاء رحمهم الله تعالى اشارة الى - 01:20:15

هيئة صلاة الجماعة فان الامام يقرأ في الاوليين والاولى اطول من الثانية ولعل ذلك كما يقول اهل العلم آآ ليدرك آآ الصلاة من كان آآ سعى اليها ولما يصل واضح - 01:20:39

وهذا سنة مأثوغة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي قتادة وحديث ابي سعيد آآ حينما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم يشرع في الصلاة فيذهب - 01:20:55

الذهب ويجي ويتوضأ ويدخل معه لما يركع ولما يركع بعد. نعم. اه فهذا كله يدل على ان الركعة الاولى اطول من الثانية وهذا خلاف صلاة الليل وصلاة الليل يبدأ بها قصيرة فلا يزال يطيلها. لان النفس آآ آآ تتمرن وآآ تألف الصلاة - 01:21:05

لذلك يبتدؤها بركعتين خفيفتين. ثم لا يزال يصلي فتكون التي الاولى اخف. والثانية اطول والثالثة كذا اطول من التي قبلها لان النفس قد الفت الصلاة واقبلت عليها قال الا في صلاة خوف - 01:21:28

ففي صلاة الخوف في احد اوجهها لان الامام ينتظر الفئة الثانية فانه ستكون الركعة الثانية اطول من الاولى. واضح ثم قال وببسيير فسبح والغاشية يعني التفاوت اليسير بين الركعتين لا غضاضة فيه. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح

في الاولى. وبالغاشية في الثانية - 01:21:45

ظاهر ان الغاشية اطول بنسبح لكنه طول يسير فيقولون هذا لا غضاضة فيه. ومثل ذلك لو قرأ في الركعة الثانية فاحتاج الى تتميم بمعنى او ختم سورة فزادت اية او ايتين او نحوه فلا غضاضة في ذلك آآ او ما قاربه نعم - 01:22:09

قال رحمه الله ويستحب للامام انتظار داخل ان لم يشق على مأوم لان حرمة الذي معه اعظم من حرمة الذي نعم هذا ايضا مما يستحب للامام ومن مراعاته للمأومين. ومراعاة المأومين سواء كانوا الذين شرعوا في الصلاة - 01:22:31

او الذين يلحقون به لكن آآ يقول المؤلف رحمه الله ان آآ الامام آآ له ان ينتظر الداخل بشرط الا يشق على المأوم الذي آآ بدأ الصلاة معه. لماذا - 01:22:52

لان حق الداخلي ليس باولى من حق الذي ابتداء وشرع في الصلاة معه واضح والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر في صلاة الخوف الفئة الثانية هذا دليل قاطع. وايضا جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يرفع حتى لا

يسمع - 01:23:10

وقع قدم لكن يقول الفقهاء وكل الفقهاء وينبغي للامام ان يكون قصده في ذلك التعبد لا التودد يعني انه اذا اطال ايش ما يقصد في هذه الاطالة مجرد انتظار الداخل. بل هو يزيد في صلاته ويكون آآ تحصيل ذلك ان كانوا آآ ادراك الركعة لهذا الداخل - 01:23:34

ولذلك بعض الحنفية يشددون في هذا ويفسرونه بمعنى اخر انه لا لا ينتظر. لان هي يخرج عن ان يكون قصد وجه الله جل وعلا الحنابلة يقولون ان الانتظار للداخل يستوي فيه الجميع سواء ذوي الهيئات - 01:24:05

او سواهم. يعني كأنهم ينبغي ان الحق للداخل على سواء وان المقصود بذلك مراعاة المأومين. وليس آآ قصد احد بعينه او مراعاة احد من ذوي الهيئات فيكون خارجا عن قصد التعبد لله جل وعلا. نعم - 01:24:22

قال رحمه الله واذا استأذنت المرأة الحرة او الامة الى المسجد كره منعها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات رواه احمد وابو داود. وتخرج غير طيبة ولا لابسة ثياب زينة. نعم واذا استأذنت المرأة من

المعلوم ان المرأة - 01:24:40

اذا ارادت ان تخرج من بيت آآ زوجها نعم او آآ انها تستهدف وبناء على ذلك اذا استأذنت فينبغي الا تمنع هذا جاء في حديث مسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد - 01:25:07

الله لما قال عبدالله ابن عمر والله لن نمنعهن اقبل عليه عمر فسبه سبا سينا قال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن بقائل ان يقول كيف تخرج المرأة للصلاة في المسجد وصلاتها في بيتها خير لها - 01:25:24

سنقول صلاتها في بيتها خير لها من وجه لكن قد يكون للمرأة خيرية من اوجه اخرى اما لكونها لا تقوى على الصلاة او لا يحضر قلبها او انها لا تحسن قراءة فتقتدي بالامام او - 01:25:46

انه اتم لها في ادراك الوقت وفي آآ حصول الفضل. ولذلك كانت الصحابيات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم ويخرجن الى مع علمه ان بان الصلاة في البيوتات خير لهن للصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وايضا للخروج الى المسجد وانتظار الصلاة وآآ تكميل

- 01:26:04

وادائها في وقتها وفوائد كثيرة جدا. فاذا اه قد يكون اه الخروج الى الصلاة من وجه خير آآ من البقاء وان كان الاصل ان صلاة المرأة في بيتها افضل واتم. لكن ثم اقال - 01:26:24

وتخرج غير متطيبة لما جاء في الحديث وليخرجن التفيلات. تفيلات يعني غير آآ متعطرات ولا متزينات اه آآ هذا هو اصل او شرط في خروجها ولذلك جاء في الاحاديث كثيرة آآ ما الوعيد من خروج المرأة متعطرة فاذا مرت بمجالس آآ كانت - 01:26:43

آآ كذا وكذا يعني زاني وجاء في الحديث اذا تبخرت المرأة فلا تشهد العشاء معنا لعله كنا يتحضرن لازواجهن بالليل فاذا تبخرت فلا تخرج لان لا يفضي ذلك الى آآ الفتنة - 01:27:11

آآ هذا امر آآ مشروط في خروج خروج المرأة الى آآ جماعة وهنا يلحظ ما ال اليه امر النساء من آآ الابتذال في اللباس وعدم او

كماله وعدم التمام في الحشمة. اه في ظهر من النساء من من المفاتن اه ومن التساهل - [01:27:32](#)

اللباس وغير ذلك ما ينبغي للنساء ان يتقين الله جل وعلا. وان يعلمن انهن بين يدي الله موقوفات وان الفتنة عظيمة. وان الامر كبير.

وانها ما زالت تطلب غيظ الله. فيبلغها الله رضاه. وما زالت تكون - [01:28:02](#)

اه سببا للفتنة حتى يلحقها. او حتى يلحقها من الفتنة والاثم الشيء الكثير. فينبغي لهن ان اه يراعين ذلك وان يتقين الله جل وعلا فيه.

وفي هذا ينبغي ان يعلم ان النساء اذا خرجن الى سائر المساجد او كان ذلك الى مسجد رسول الله او المسجد الحرام - [01:28:22](#)

فانه كله يطلب فيه ما لا تكون عليها فيه فتنة. من كمال الاحتشام وعدم التطيب وايضا آا الامن على نفسها من الازدحام فاذا كانت لا

تأمن على نفسها من الازدحام ومداخلة الرجال والاحتكاك بهن فان هذا من اعظم ما ينبغي - [01:28:48](#)

ان آا تؤمر المرأة بعدم الخروج وآا لا يكون في حقها آا آا الامر على آا الاباحة او الاذن فيه لان هذا من اعظم ما تكون به الفتنة فاذا

كانت الفتنة في رؤيتهن على تلك الحال متعطرات او غير تقيلات فكيف اذا كان ذلك في المماساة والاحتكاك - [01:29:12](#)

الذي الفتنة به اعظم وسبيل الشيطان فيه اقرب وبناء على ذلك ينبغي ان يحذى. وهذا مما لا تلتفت اليه النساء. فينبغي لهن. اما ان يا

اه اه يحفظن الوقت الذي يأمن فيه من - [01:29:41](#)

الازدحام ستخرج مبكرة وتخرج متأخرة نعم او في بعض الاوقات دون بعض او في بعض المواضع دون بعض اما ان تخرج فلا آا

تلتفت الى ما يكون آا مع ذلك من احتكاك وما يكون في ذلك من فتنة وما يكون في ذلك من - [01:30:00](#)

آا فانه لا شك انه آا ربما يكون ما يلحقها من الائم اكثر مما تحصل من الاجر. نعم قال رحمه الله وبيتها خير لها لما تقدم ولاب ثم اخ

ونحوه منع موليته من الخروج من خشي فتنة - [01:30:21](#)

ضررا ومن الانفراد نعم آا هم بيتها خير لها مثل ما قررنا وهذا في الحديث ظاهر لا اشكال فيه لكن مثل ما قلنا آا ان آا قد يقابله فضل

من وجه اخر. ثم اراد ان يبين من له حق الاذن. فيقول لآب ثم اخ ونحوه - [01:30:41](#)

ما الذي يقصد بالآخ ونحوه محارمها اولياؤها من المحارم اولياؤها من المحارم لا من سواه ربما يكون من اوليائها بنعم لكن ليس

محرمها لها. فليس له ان يمنعها. لكن من كان ما حرما لها كآخ آا او آا آا عم - [01:31:03](#)

من اوجد او آا نحو ذلك فانه له ان آا يمنعها آا ان خشي فتنة او ضررها اما اذا لم يخشى فان في الحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد

الله. قال ومن الانفراد - [01:31:24](#)

الانفراد هذا استطراد من المعلم ليس المقصود به حكما يتعلق بالجماعة. وانما هو في الانفراد في السكنة. لو ارادت ان تنفرد في

سكنها فهل لوليها ان يمنعها او لا هنا قال من ان له ان يمنعها من ذلك - [01:31:40](#)

آا سيأتينا في باب النفقة آا عفوا في باب الحضانة نعم ان له ان آا يمنعها آا ومن الانفراد وسيأتي تحقيق الكلام في ذلك آا في موضعه

او التوفيق بين الكلامين. الموضعين. لكن من حيث الاصل ان الانفراد - [01:32:02](#)

آا اذا يمكن ان يأذن به الاب او الآخ اذا رأى فيها مصلحة ولم يكن عليها فيها فتنة. فان شيئا من ذلك فله منعها من لان لا يحصل له

الفتنة بها. ولان له ولاية عليها والقيام على مصلحتها - [01:32:22](#)

لعلنا ان نقف عند هذا اه الحد. واسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد. صلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:32:42](#)